في الاحتشاش والاحتطاب على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا واخذه يكون ذلك بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على ما بكما فان لم يدر على البينة لان هذه شركة لعقد الوكالة ولو وكلا انسانا ليحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال كمن الجوز والفستق واستقا الماء ونقل الجص والكحل والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا ولم يقاسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل واحد منهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله لم اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ماله قيمة وان اشتركا في الاصطياد وهما كلبا فارسلاه فاصاب الكلب بينهما كما لو نصب شبكة وان ارسل كلبا لاحدهما فاخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادرك الآخر فقتل الصيد لم يضمن كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كانت بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة فيقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير او البغل وحده كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو قبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير وحمله على البغل والبعير الذي اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر ههنا تقبل العمل وقد استويا في ذلك

ولو تقبلا

ولو تقبلا العمل وعملا على اعتاقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل كذلك هنا بخلاف الاول وان اجر احدهما بعير البينة واعانه الآخر على الحمولة والبغل كان للذي اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك الشركة ولو دفع دابة الى رجل يواجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسئلة كانه قال اجرها بنصفي والاجر بينهما ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللآخر مثل اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما عروض وراس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه نماء ملكه ولصاحب الدابة اجر مثل ما لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا والله اعلم

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة بمكان كذا او في وقت كذا يكون ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل فاذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المال فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروي الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون اذنا في التجارة